جامعة آكلي محند أولحاج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد:

– عواطي أسامة

تحت إشراف الدكتور:

زعادي محمد جلول

لجنة المناقشة

الدكتور/(ة):..... رئيسًا.

الدكتور/(ة): زعادي محمد جلول..... مُشْرِفًا ومقرّرًا.

الدكتور/(ة):..... ممتحنًا.

تاريخ المناقشة: 2023/07/09

السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي علمنا مالم نكن نعلم وكان فضله علينا

ومن شكر الله أن يشكر أهل الفضل ونتقدم بجزيل الشكر والتقدير والوفاء بكل معانيه الى أستاذنا الفاضل زعادي محمد جلول المشرف على هذه المذكرة والذي أفادني كثيرا في إثراء معارفي العلمية وتقديم التوصيات الرشيدة وحرصه على تقديم يد العون والمساعدة ولم يدخر جهدا في تشجيعي ومساعدتي الإنجاز هذا العمل المتواضع، نعم الأستاذ بارك الله فيه وجعله في ميزان حسناته

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبول مناقشة المذكرة وتقييمها.

والشكر موصول الى كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل.

إهــداء

أهدي تخرجي هذا إلى من علمني العطاء وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار وأرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار "**والدي العزيز**" وإلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب والحنان والتفاني وإلى بسمة الحياة وسر الوجود وإلى من كان دعائها سر نجاحي أغلى الحبايب "**امي الحبيبة**".

وإلى "**جدتي**" العزيزة وإلى روح "**جدي**" الطاهرة.

وإلى من له الفضل الكبير في تشجيعي وتحفيزي ومن منه تعلمت المثابرة والاجتهاد وإلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد وإلى من بوجودهم عرفت معهم معنى الحياة "**إخوتي وأخواتي**".

وإلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء وإلى من برفقتهم في دروب الحياة السعيدة والحزينة سرت وإلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير "**أصدقائي الأعزاء**" بتوفيق من الله.

وإلى كل من لم تسعه الورقة ووسعه قلبي.

مقدمة

عرف الاقتصاد الجزائري في الأونة الأخيرة تحولا جذريا وخاصة مع ظهور العولمة، والذي تدخلت في كل الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث انتقلت الدولة الجزائرية على إثر هذا التطور لتكريس مبدأ الحرية الاقتصادية، ولكن هذه الحرية استوجبت تدخل المشرع لفرض طرق وأساليب هدفها تقييد المنافسة الحرة، وذلك من أجل حماية السوق من الاحتكار والسيطرة في تحديد الأسعار، وهذا بغرض زيادة التنمية الاقتصادية وحماية المستهلك وتحسين ظروف المعيشية، وقد كرست هذه الحماية في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 61 و 62 منه.[1]

ظهرت في الأونة الأخيرة ومع انتشار فيروس "كوفيد 19" انتشرت ظاهرة المضاربة غير المشروعة والماسة بمبدأ المنافسة الحرة، وعلى إثر تفشي هذه الجريمة على نطاق واسع التي تمس بالاقتصاد الوطني عامة والمستهلك خاصة استوجبت تدخل المشرع لفرض أساليب ردعية اكثر نجاعة، دفعت من المشرع الجزائري إلى إلغاء المواد 172 و 173 و174 من قانون العقوبات وإصدار قانون جديد رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة،[2] وذلك أيضا لأن لأحكام المنظمة للمنافسة الحرة المنصوص عليها في القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،[3] وقانون 04-02 المتعلق القواعد المطبقة على الأنشطة التجارية المعدل والمتمم،[4] لم تعد كافية لوحدها لضمان أسس المنافسة المشروعة.

تظهر أهمية الموضوع من خلال كون أن جريمة المضاربة غير المشروعة هي ظاهرة تعد جديدة في المجتمع لم يتم دراستها بشكل واسع، يتم معالجة هذه الجريمة من خلال تحديد

---

[1] أنظر المادة 61 و62 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] ملغاة بموجب المادة 24 من قانون 21-15 مؤرخ في 29 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية العدد 99 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

[3] أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

[4] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 41 الصادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.

الوسائل التي كانت موجودة في القانون والتي استحدثها المشرع الجزائري في القانون 21-15 لمكافحة والتصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة، بينما تمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة من خلال تبيان السبل المنتهجة لحماية المستهلك والسوق من تداعيات التي تسببها المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الجزائري.

تتجلى لنا الأسباب الشخصية لاختيار الموضوع من خلال بيان أساليب مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، حيث يتم التطرق لسياسة المشرع الجزائري في التصدي لهذه الجريمة المستجدة، أما بالنسبة لدوافع الموضوعية تكمن في تأثير المضاربة غير المشروعة على المجتمع وتأثيراتها السلبية على الاقتصاد الوطني.

من خلال ما سبق التطرق له نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية المنظومة القانونية سارية المفعول المتبناة من المشرع الجزائري في مواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة؟

للإجابة عن الإشكالية السابقة قمنا بإتباع المنهج الوصفي، المستند على رصد وفهم ماهي جريمة المضاربة غير المشروعة، وكيف عالجها المشرع الجزائري في مختلف القوانين من خلال بيان سبل وطرق الوقاية من هذه الجريمة سواء من الجانب الإجرائي لرصد ومتابعة هذه الجريمة او من الجانب الوقائي لحماية السوق والمستهلك منها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي ساعدنا على فهم محتوى المواد وتحليل مضمونها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة

لا تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من قبيل الجرائم الحديثة إذ عرفت منذ القدم، الأمر الذي دفع الفقهاء لإعطاء عدة تعريفات لهذه الجريمة، غير أنه لم ترد تعريفات لغوية للمضاربة غير المشروعة باعتبار أن أصل المضاربة هي عمل مشروع إذ تعد جوهر النشاط الاقتصادي، إلا أنه وردت عدة تعريفات اصطلاحية فيما يخص جريمة المضاربة غير المشروعة.

على غرار مختلف التشريعات فإن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف جريمة المضاربة غير المشروعة في مختلف القوانين، مثل الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[1]، وكذلك الحال في قانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[2]، إلا أن القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة قام بتعريف هذه الجريمة، والتي جعلت محل هذه الجريمة يكون في السلع أو البضائع أو الأوراق المالية.

ورد في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم وكذلك الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، عدة أشكال للمضاربة غير المشروعة والذي حددتها القوانين سالفة الذكر وذلك لحماية السوق وكذلك المستهلك من الاضطراب في الأسعار و أيضا حماية الاقتصاد الوطني، الأمر الذي اصبح من الضروري لتدخل الدولة لحماية السوق و الاقتصاد من هذه التكتلات الاحتكارية التي تسيطر على الأسعار، هذا ما نصت عليه المادة 3 قانون 21-15 على أن ***:" تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق ... "[3].***

---

[1] أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[3] قانون 21-15 مؤرخ في 29 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

يتم التطرق في هذا الفصل إلى التعريف بجريمة المضاربة غير المشروعة **(المبحث الأول)**، الى التعريف بهذه الجريمة من الناحية الفقهية والقانونية بالإضافة إلى بيان أشكال المضاربة غير المشروعة، ثم يتم التطرق إلى الأركان المكونة لجريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك من خلال توضيح الركن الشرعي والمادي والمعنوي لهذه الجريمة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التعريف بجريمة المضاربة غير المشروعة

يشمل هذا المبحث على جملة من التعريفات التي يمكن الاستدلال بها لمعرفة ما هو المقصود بالمضاربة غير المشروعة فقهيا **(المطلب الأول)**، وقانونا **(المطلب الثاني)**، وقبل التطرق لمفهوم المضاربة من الناحية الفقهية والقانونية، سنطرح مختلف التعاريف للمضاربة غير المشروعة في التشريعات المقارنة.

حيث جاء في القانون التونسي تعريف المضاربة غير المشروعة على أنها:" ***كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع أيا كان مصدرها وطريقة إنتاجها يكون الهدف منه إحداث ندرة فيها واضطراب في تزويد السوق بها، وكل ترفيع أو تخفيض مفتعل في أسعارها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط، أو استعمال الوسائل الإلكترونية، أو أي طرق أو وسائل احتيالية***".[1]

وجاء أيضا تعريف المضاربة غير المشروعة في التشريع الأردني في المادتين 435 و436 على أنها:" ***كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البرصة ولا سيما:***

أ-بإذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة، أو

[1] مرسوم عدد 14 لسنة 2022 مؤرخ في 20 مارس 2022 يتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة، عدد الرائد الرسمي 30 الصادر بتاريخ 21 مارس 2022، تاريخ الاطلاع 2023/06/11، الموقع الإلكتروني:

www.legislation-securite.tn

ب –بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بلبلة الأسعار، أو

ج–بالإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق[1].

كما يتم التطرق أيضا لبيان أهم أشكال المضاربة غير المشروعة التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الممارسات التجارية 04–02 المعدل والمتمم، والأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

المقصود بالمضاربة غير المشروعة فقهيا

تتعدد التعريفات الفقهية حول جريمة المضاربة غير المشروعة، فقد وردت تعريفات لغوية للمضاربة أي المعنى المقصود من الكلمة في استعمال العرب، لذلك من الصعب إيجاد تعريف لغوي للمضاربة غير المشروعة باعتبار أن أصل "**المضاربة**" هو عمل مباح سواء من الناحية التجارية أو الناحية القانونية، ولذلك يتم التطرق لمعنى المضاربة غير المشروعة في **(الفرع الأول)**، والتعريف الاصطلاحي هو ما اصطلح له العلماء والفقهاء في موضوع ما ولهذا نجد أن للمضاربة غير المشروعة في المفهوم الاصطلاحي عدة معاني، وهذا ما يتم التطرق له في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: معنى المضاربة غير المشروعة لغة

يبقى الأصل أن المضاربة هي عمل مشروع لأنها تعد جوهر النشاط الاقتصادي ذلك أن العون الاقتصادي يضارب من أجل الحصول على الربح المشروع في كل الأعمال

---

[1] قانون العقوبات رقم 1960/16 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1/1/1960 والمعدل بآخر قانون رقم 8/2011 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2/5/2011، تاريخ الاطلاع 2023/06/11، الموقع الالكتروني:

https://www.wipo.int

والنشاطات الاقتصادية التي يقوم بها[1]، وبذلك المضاربة لغة بأنها، السير في الأرض وابتغاء الرزق وعلى النحو الذي ذهب إليه ابن منظور والبستاني إلى أن كل من خرج غازيا أو تاجرا كان ضاربا، وقال ابن منظور أن الضرب في الأرض المقصود منه السفر للتجارة[2]

فالمضاربة من باب المفاعلة (ضارَبَ، يضارب، مضاربةً)[3]، قال الأكثر أنها من الضرب في الأرض كما قال الله سبحانه وتعالى:﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** ﴾[4]، وقال تعالى في سورة النساء:﴿ **وإذا ضربتم في الأرض** ﴾[5].

فتسمية المضاربة لفظ يشتمل على البيع والشراء[6]، حيث يعتبر العنصر الجوهري في العمل التجاري هو المضاربة قصد تحقيق الربح، فالشراء لأجل البيع يتضمن هذا القصد[7].

الفرع الثاني: معنى المضاربة غير المشروعة اصطلاحا

يذهب جانب من الفقه في تعريف المضاربة غير المشروعة بصفة عامة على أنها:" عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية ". [8]

---

[1] ثابت دنيازاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022، ص697.

[2] ثابت دنيازاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق، ص 697.

[3] محمد تقي، تعريف المضاربة لغة واصطلاحا/ كتاب المضاربة، تاريخ الاطلاع 2023/02/16، الموقع الإلكتروني: http://eshia.ir/feqh

[4] القرآن الكريم، سورة المزمل 83، الآية 20.

[5] القرآن الكريم، سورة النساء 04، الآية 101.

[6] طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح " المضاربة الشرعية " بين الفقه والقانون المصرفي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، دون سنة، الصفحة 108.

[7] شادلي نور الدين، القانون التجاري (مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، دون طبعة، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 26.

[8] شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 119.

وعرفت أيضا بأنها: " أعمال تلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية "[1].

ويقصد بالمضاربة غير المشروعة التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع لكي تباع وتشترى بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها، ويسعى المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة أو تفادي خسائر، وذلك عن طريق الأفعال والممارسات غير المشروعة التي تعتمد على الخداع والاحتيال لإيقاع الآخرين في الخطأ مما يضر بالسوق بصفة عامة [2].

كما تعرف المضاربة غير المشروعة بإجماع جمهور الفقهاء استنادا إلى حديث (ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع)، فهذا الحديث نص على جواز المضاربة، بل والإلحاح عليها لما فيها من البركة، وبالتالي فإن المضاربة غير المشروعة في التشريع الاسلامي هي المضاربة التي لم تستوفي الشروط والأركان السابق ذكرها.[3]

من خلال ما سبق يمكن الملاحظة أن جميع تعريفات المضاربة غير المشروعة جاءت متشابهة من حيث المعنى، أي أن الغرض الأساسي من المضاربة غير المشروعة هو تحصيل فوائد غير مستحقة من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع، يكون لهذا التأثير على الأسعار ضرر على السوق والخدمات.

---

[1] بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر،2013/2012، ص107.

[2] أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2022، دون صفحة.

[3] لحويشي خولة وحبوش طه الأمين، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص (قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2022/2021، الصفحة 10.

المطلب الثاني

المقصود بالمضاربة غير المشروعة قانونا

لم يقم المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات بإعطاء تعريف محدد للمضاربة غير المشروعة لكن ذكرها في عدة مواضع من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم **(الفرع الأول)**، وكذا القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم **(الفرع الثاني)**، إلا أنه وفي القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة قام بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة المضاربة غير المشروعة **(الفرع الثالث)**، وهذا ما يلي التطرق إليه.

الفرع الأول: معنى المضاربة غير المشروعة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

لم يعرف الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، جريمة المضاربة غير المشروعة لكن تطرق إليها كتدابير لمكافحتها وذلك من خلال خروجه عن قاعدة حرية تحديد الأسعار وفقا لقواعد المنافسة الحرة المنصوص عليها في المادة 4 التي تنص على ما يلي: " ***تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة "(1).***

نص القانون الجزائري في المادة 5 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ضرورة اتخاذ تدابير لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات، وذلك بهدف مكافحة المضاربة غير المشروعة بجميع أشكالها، من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.[2]

وهذا الإجراء الخاص بتحديد أسعار السلع أقره المشرع الجزائري بغية المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك، والحد من الاضطراب الخطير لسوق او في حالات الاحتكار الطبيعية.

---

[1] المادة 04 من أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2] المادة 05 من أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف ذكره.

الفرع الثاني: معنى المضاربة غير المشروعة في قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية

على غرار باقي التشريعات، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المضاربة غير المشروعة في قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، لكن نص عليها في الفصل الثاني من الباب الثالث تحت ما يسمى: ممارسة الاسعار غير الشرعية من خلال المادة 22 التي تلزم كل عون اقتصادي ب: ***" تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".***[1]

وذلك من أجل منع أي من الممارسات والمناورات التي ترمي طبق نص المادة 5/23 إلى ***" تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق ".***[2]

الفرع الثالث: معنى المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمعالجة موضوع المضاربة غير المشروعة، وهذا من خلال تحديد المقصود بالمضاربة غير المشروعة، وذلك في المادة 2 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والتي تنص على ما يلي: ***" يقصد بمفهوم هذا القانون، المضاربة غير المشروعة: كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر او غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى"***[3].

---

(1) المادة 22 من قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

(2) المادة 23 من قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

(3) المادة 02 من قانون رقم21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

يعتبر هذا التعريف للمضاربة غير المشروعة، يسهل على رجال الضبطية القضائية وكذا القضاة مهمة تحديد مدى اكتمال اركان جريمة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الثالث

أشكال المضاربة غير المشروعة

نص المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وكذا القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، على عدة أشكال للمضاربة غير المشروعة، حيث تكون المضاربة غير المشروعة على شكل ممارسات مقيدة للمنافسة **(الفرع الأول)**، والمقصود بالممارسات المنافية للمنافسة ما يصدر عن التجار في علاقاتهم من ممارسات التي تكون من طبيعتها، إما عبر عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق، وما يعود على النشاط الاقتصادي والمتنافسين والمستهلكين[1]، بالإضافة إلى ما سبق فإن ممارسة أسعار غير شرعية وتدليسية تعد شكل من أشكال المضاربة غير المشروعة **(الفرع الثاني)**، كما أن الممارسات غير النزيهة والمخالفة للأعراف التجارية تعتبر من أشكال المضاربة غير المشروعة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة

تعتبر الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة شكل من أشكال المضاربة غير المشروعة، كما تعرف أيضا بمصطلح الممارسات الاحتكارية، والمقصود منها أنها كل: ***" فعل يؤدي إلى السيطرة والنفوذ بهدف إحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودتها وأسعارها بغرض إلغاء المنافسة أو إجبار المتنافسين على إخلاء السوق".***[2]

---

[1] ريمة نور، جرائم المنافسة الأسعار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2014/2013، الصفحة 1.

[2] قاضي كمال، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2023، الصفحة 195.

وضع المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مجموعة من الممارسات التي تشكل عائقا أمام المنافسة والتي من شأنها أن تؤثر على المنافسة دخل السوق وهي أربع ممارسات تتمثل فيما يلي:

أولا: الاتفاق والتواطؤ على تقييد المنافسة

يتمثل هذا النوع من الممارسات في الاتفاقات المحظورة، والتي نصت عليها المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم:" ***تحظر الممارسات والاعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن ان تهدف الى عرقلة حرية المنافسة او الحد منها او الاخلال بها في نفس السوق او في جزء جوهري منه***".[1]

من خلال نص المادة يتبين لنا أنه لابد من أن يقوم اتفاق بين مجموعة من الاعوان الاقتصاديين أو الأشخاص المعنوية، أي بمجرد انصراف إرادة كل مؤسسة معينة بسلطة القرار إلى الانضمام أو الانخراط في قالب مشترك يشكل سلوك جماعي لمجموعة من المؤسسات، مما قد يؤثر على الاستقلالية المعترفة لكل منها.[2]

إلى جانب وجود شرط الاتفاق، فإنه لابد من البحث عن موضوع الاتفاق والذي يكون بمثابة الآثار التي يرتبها هذا الأخير، فالاتفاق من حيث موضوعه فقد يكون منصبا على تقييد المنافسة في مجال الإنتاج أو التجارة أو أداء الخدمات بما في تلك التي يقوم بها الأشخاص العمومين أو الجمعيات وسواء تم تقييد المنافسة على الصعيد الأفقي أم الرأسي.[3]

ثانيا: التعسف في وضعية الهيمنة للمنافسة

ورد هذا النوع من الممارسة المنافية للمنافسة المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: " ***يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة***

---

[1] المادة رقم 06 من أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2] ريمة نور، جرائم المنافسة الأسعار، المرجع السابق، الصفحة 4.

[3] محمد شريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، العدد 23، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2002، الصفحة 59.

على السوق او احتكار لها او على جزء منها"[1]، كما عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 3 فقرة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بأنها: ***" هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها امكانية القيام بتصرفات منفردة الى حد معتبر ازاء منافسيها، او زبائنها او ممونيها".***[2]

حاول مجلس المنافسة الجزائري تعريف التعسف المحظور لوضعية الهيمنة على النحو التالي:***" إن استغلال الموقف المهيمن هو استغلال تعسفي السلطة سوق موافق للوضع المهيمن والذي يحوز على هدف أو لأجل منع وتقييد أو تحريف لعبة المنافسة".***[3]

إن تحديد السوق المعنية هام في قانون المنافسة، لأنه يسمح بتقدير حصة وسلطة المؤسسة على هذه السوق، ومدى قدرتها على التحكم في الأسعار، وكذا آثار الممارسات التي تقوم بها المؤسسة في هذه السوق.[4]

ثالثا: التعسف في التبعية الاقتصادية

عرفت المادة 03 الفقرة (د) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، التبعية الاقتصادية على أنها:***" هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا ارادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة اخرى سواء كانت زبونا او ممونا".***[5]

---

[1] المادة 07 من أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2] المادة 03 من أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[3] والي نادية، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية السداسي الثالث ماستر (تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/2018، الصفحة 50.

[4] شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، الصفحة 58.

[5] المادة 03 الفقرة (د) من أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف ذكره.

كما يستوجب لإثبات التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية وجود صورة من الصور المدرجة في المادة 11 من قانون المنافسة سالف الذكر، على وجه المثال لا الحصر، تتمثل هذه الأوجه على الخصوص في:

- ***رفض البيع دون مبرر شرعي.***
- ***البيع المتلازم أو التمييزي.***
- ***البيع المشروط باقتناء كمية دنيا أو إعادة البيع بسعر أدنى.***
- ***قطع العلاقات التجارية.***[1]

رابعا: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

تعتبر ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا أمر محظور بموجب قانون المنافسة، وقد نص المشرع على هذه الممارسة في نص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، كما يلي:" ***يحظر عرض الاسعار او ممارسة اسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارن بتكاليف الانتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض والممارسات تهدف او يمكن ان تؤدي الى ابعاد مؤسسة او عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول الى السوق***".[2]

يقصد بهذه الممارسة هو كل فعل قام به عون اقتصادي، خاصة الموزعون الكبار، سواء بصفة منفردة أو جماعية، ينصب على عنصر السعر، إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي.[3]

من خلال نص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نجد جملة من العناصر المكونة لهذه الممارسة تتمثل في:

- ***عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة.***

---

[1] المادة 11 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2] المادة 12 من أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[3] والي نادية، محاضرات في قانون المنافسة، المرجع السابق، الصفحة 59.

- ***العرض أو الممارسة الموجهة للمستهلك.***
- ***السلع والخدمات تعرضت لتحويل أو تركيب.***
- ***الأسعار منخفضة مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق.***[1]

الفرع الثاني: ممارسات أسعار غير شرعية وتدليسية

تطرق القانون 04-02 المتعلق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، على هذا النوع من أشكال المضاربة غير المشروعة، فيمكن ان تتخذ شكل ممارسات غير شرعية **(أولا)**، كما يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة كل ممارسات تجارية تدليسية **(ثانيا)**.

أولا: ممارسات أسعار غير الشرعية

تتخذ الممارسات غير الشرعية في الحالة الأولى إما رفع أو خفض الأسعار المقننة، والتي يمارسها العون بطريقة مباشرة **(1)**، أما الحالة الثانية فتتمثل في التصريح المزيف بأسعار التكلفة، والتي تمارس بطريقة غير مباشرة **(2)**.

1-ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة مباشرة

وردت ممارسة أسعار غير شرعية في المواد 22 و22 مكرر و23 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، وهذا الفعل لا يجرم إلا إذا كان محل الممارسات سلع أو خدمات خاضعة لنظام الأسعار المقننة.

وقد ألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي بعدم مخالفة تطبيق الاسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها وهوامش الربح وبيع السلع أو تقديم الخدمات وفقا للسعر الشرعي الذي حددته الدولة بموجب المراسيم التنظيمية، لأن عدم التقيد بالأسعار قد يضر بالمستهلك بالدرجة الأولى، وبالمنافسين فيما بينهم، وبالاقتصاد الوطني بشكل عام،[2] وذلك حسب ما ورد

---

[1] المادة 12 من أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2] غزالي نصيرة وعمران عائشة، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة عار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2021، الصفحة 1429.

في المادة 22 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، والتي نصت على ما يلي:" ***يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ."***[1]

2-ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة

يكون العون الاقتصادي ممارسا لأسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة، إذا لم يقم بالإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات، او قام بالتلاعب بأسعار السلع والخدمات.

أ-عدم الإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات

نصت المادة 22 مكرر من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، على أنه: " ***يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة .***

يطبق أيضا الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات ضمن نفس الشروط، عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار.

تحدد شروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين به، وكذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المؤهلة التي يجب أن تودع لديها، عن طريق التنظيم".[2] ويمكن أن نذكر منها ما يلي:[3]

---

[1] المادة 22 من قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2] المادة 22 مكرر من قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[3] من الأمثلة عن التنظيم نذكر:

- مرسوم تنفيذي رقم 20-242 مؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه الصادرة بالجريدة رسمية رقم 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020.

يتبين من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري ألزم العون الاقتصادي بالإبداع المسبق لتركيبة اسعار السلع والخدمات، وهذا من اجل معرفة التكاليف الحقيقية للسلع والخدمات لاسيما المستثناة من حرية الاسعار، وهذا الاجراء يعد قيد على حرية العون الاقتصادي في تحديد سعر سلعه وخدماته، وتحديد هامش ربح مجبر على احترامه، اذ تعتبر عملية الإيداع رقابة قبلية مفروضة على العون الاقتصادي[1].

وقد أحال القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، طرق تحدد شروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين به، وكذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المؤهلة التي يجب أن تودع لديها عن طريق التنظيم، ولم يصدر أي تنظيم إلى غاية الأن إذا يؤجل تطبيق أحكام هذه المادة إلى غاية صدور مراسيم تطبيق لها.[2]

ب-التلاعب بأسعار السلع والخدمات مقننة السعر

حدد القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، بعض الأعمال التي يلجأ إليها العون الاقتصادي، وذلك لتزييف تكلفة إنتاج سعر وإنتاج الخدمات، لتظهر بصورة مرتفعة ليتم تبرير ارتفاع بعض المنتوجات الغير خاضعة لحرية الأسعار مثل سعر الخبز

-مرسوم تنفيذي رقم 16-87 مؤرخ في أول مارس سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض الصادرة بالجريدة رسمية رقم 13 المؤرخة في 2 مارس 2016.

-مرسوم تنفيذي رقم 16-65 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فبراير سنة 2001، والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع الصادرة بالجريدة رسمية رقم 09 المؤرخة في 17 فبراير 2016.

[1] غزالي نصيرة وعمران عائشة، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق، الصفحة 1430.

[2] حنكة بوبكر، الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 02/04، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2019/2018، الصفحة 27.

والزيت وغيرها من المنتوجات واسعة الاستهلاك، وقد نصت المادة 23 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم على ما يلي: ***" تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي، لاسيما إلى :***

- ***القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة،***
- ***إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار،***
- ***عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية،***
- ***عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،***
- ***تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق،***
- ***إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.[1]***

فيمكن أن نستنتج من مضمون الفقرة الأولى من نفس المادة أنه يكفي مجرد دفع واستلام السلع أو الخدمة لنكون أمام جريمة تزييف السلع الخاضعة لنظام تقنين الأسعار، ولا يمكن الاحتجاج برفض المستهلك متى كان ذلك الفعل مخالفا القاعدة قانونية،[2] أما الحالة الثانية فيكمن في وجود فواتير خفية في المبلغ المالي أو عند تبادل المصالح، حيث يتم ذلك بطريقة غير ظاهرة من شأنها أن تمكن القائم بذلك بإعادة بيعها بالسعر الذي يريده، وهنا تثار الصعوبة في التمييز بين الفوارق المشروعة التي تكون بمثابة الفائدة المرجوة من البيع وبين الفوارق الخفية التي لا يعملها إلى البائع الذي قام بتلك العملية.[3]

---

[1] المادة 22 مكرر من قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2] ريمة نور، جرائم المنافسة والأسعار، المرجع السابق، من الصفحة 49 إلى الصفحة 50.

[3] ريمة نور، المرجع السابق، الصفحة 50.

ترك المشرع الجزائري المجال مفتوح للقاضي عند استخدامه لمصطلح "**الممارسات**" و"**المناورات**" حيث ترك السلطة التقديرية الواسعة في النظر لنوع الممارسات والمناورات التي يستخدمها العون الاقتصادي التي تؤثر على أسعار السلع والخدمات.

ثانيا: الممارسات التجارية التدليسية

قد يلجأ العون الاقتصادي الى استعمال وسائل احتيالية من أجل تحقيق الأرباح ولو على حساب المصلحة الاقتصادية للمستهلك، ومن أجل حماية المستهلك تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، لمحاربة وتجريم التصرفات الاحتيالية التي يستخدمها العون الاقتصادي للتأثير على إرادة المستهلك وحمله على التعاقد معه بما يخالف حقيقة السلع المعروضة أو الخدمات المقدمة[1].

وقد نص القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، الممارسات التدليسية في المواد 24 و25 منه على بعض الممارسات التي حرها المشرع الجزائري على العون الاقتصادي الالتزام بعدم ممارستها والتي اعتبرها من قبيل الممارسات التدليسية وهي تزييف المعاملات التجارية **(1)**، وحيازة مواد مخالفة **(2)**.

1-تزييف المعاملات التجارية

تعتبر من قبيل الممارسات التدليسية كل تزييف للمعاملات التجارية حسب نص المادة 24 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، حيث نصت على:

"تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى:

- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة،

-تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة،

[1] نواصر الطاهر وغزالي نصيرة، الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، جامعة آمين العقال الحاج موسى أق أخاموك، تمنراست، الجزائر، 2022، الصفحة 1214.

- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.[1]

وعليه تعتبر ممارسة تدليسية يعاقب عليها القانون كل دفع او استلام الفوارق مخفية القيمة، إذا يلجأ بعض المحترفين إلى استعمال طرق احتيالية قصد إخفاء المعاملات التجارية الحقيقة، التي قام بها وذلك قصد التقليل من رقم الاعمال المنجزة والتهرب الضريبي وكذلك تحرير فواتير وهمية أو مزيفة كتحرير فواتير لا تتضمن معلومات حقيقية قصد تضخيم قيمة المعاملة.[2]

بالإضافة إلى اتلاف الوثائق التجارية أو المحاسبية او اخفائها او تزويرها قصد اخفاء الشروط الحقيقة المعاملات التجارية، ويحدث هذا بوسائل من شانها اعدام هذه الوثائق كليا أو بصورة جزئية أو بالزيادة أو الحذف.[3]

2-حيازة مواد مخالفة للمادة 25 من القانون 04-02

تعتبر كل ممارسات تدليسية طبق نص المادة 25 من القانون سالف الذكر كل حيازة ل:

- منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية،

-مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار،

-مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.[4]

---

[1] المادة 24 من قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2] ريمة نور، جرائم المنافسة والأسعار، المرجع السابق، الصفحة 50.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة 19، دار هومه، الجزائر، 2021، الصفحة 346.

[4] المادة 25 من قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

ويقتضي لقيام جريمة المضاربة ان تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لحرية تحديد الأسعار، ومن ثمة لا تقوم الجريمة إذا كانت البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية.[1]

الفرع الثالث: الممارسات التجارية غير النزيهة

نصت المادة 27 الفقرة 7 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم على الممارسات التي يكون الهدف منها الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، والمتمثلة في:*" **الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته..."**.[2]*

وتتمثل هذه الاعمال مثلا في قيام العون الاقتصادي بالممارسة الفعلية لنشاط التوزيع بالجملة، الا انه وفي سجله التجاري يدون نشاط تجارة بالتجزئة، وهذا الفعل يرتكبه العون الاقتصادي للتهرب من الالتزامات المفروضة على تجار الجملة للتقليل من القيمة المالية للضريبة التي تفرضها الدولة على الاعوان، لأن الضريبة التي يدفعها تجار الجملة أكبر من الضريبة التي يدفعها تجار التجزئة.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات على ضوء الممارسات القضائية، دون طبعة، منشورات برتي، الجزائر، 2008/2007، الصفحة 83.

[2] المادة 27 الفقرة 2 من قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[3] نواصر الطاهر وغزالي نصيرة، الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، المرجع السابق، الصفحة 1221.

المبحث الثاني

أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

لا تقوم الجريمة إلا بتوفر ثلاث أركان وهي، الركن الشرعي، إذ لابد من نص قانوني يجرم الفعل، وهذا نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري:" ***لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون***"،[1] وكذلك حرص الدستور الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 43 على أنه:" ***لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم***"،[2]

إلى جانب الركن الشرعي يجب توفر الركن المادي للجريمة الاقتصادية، والذي يعرف بأنه عبارة عن النشاط الجنائي، والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله محل للعقاب، ولا يعتبر الركن المادي وحده كافيا لإسناد المسؤولية إلى الشخص مرتكب الجريمة، بل يجب أن تتوفر لديه النية الجرمية التي تتلخص في العلم والإرادة، التي تجعله محل لتحمل نتائج تبعة فعله الإجرامي، ويتمثل هذا الأخير في الركن المعنوي.

وباعتبار أن جريمة المضاربة غير المشروعة من قبيل الجرائم الاقتصادية الهدف منها محاولة الحصول على كسب مادي مباشر أو غير مباشر عن طريق مخالفة الأنظمة والتشريعات المعمول بها، فإنها تتشكل من الأركان المكونة لها السالف ذكرها، إلا أن الركن المعنوي في هذه الجريمة يتميز بالخصوصية كغيره من الجرائم الاقتصادية.

لهذا تم تخصيص المطالب التالية لدراسة مختلف الأركان المكونة لجريمة المضاربة غير المشروعة، من خلال ثلاث مطالب بدءا بالركن الشرعي فالركن المادي وانتهاء بالركن المعنوي.

---

[1] أمر رقم 66-156 مؤرخ 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم.

[2] المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، السالف ذكره.

المطلب الأول

الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يعتبر وجود النص التشريعي ضروري في نطاق الجرائم الاقتصادية كما هو الحال في الجرائم العادية، فلا يجوز للسلطة التنفيذية الخروج عن هذا المبدأ وتجريم التصرفات، لأنه يعتبر إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات الذي نص عليه الدستور الجزائري 2020، في الباب الثالث تحت عنوان "**تنظيم السلطات والفصل بينها**" ،[1] يستنتج مما سبق أن لمبدأ الشرعية أهمية كبيرة في الدولة، غير أنه بالرغم من تكريس المشرع الجزائري له في كل من الدستور وقانون العقوبات، فلقد خرج عنه خروجا صريحا في تطبيق الأحكام العامة في الجرائم الاقتصادية، ويتجسد ذلك في حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في سن القوانين الاقتصادية[2].

وباعتبار أن جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية، فإن بعض النصوص القانونية التي تجرمها نجدها صادرة من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وذلك نظرا لتأثيرها على الاقتصاد الوطني وعلى السوق والحالة الاجتماعية للمواطنين، الأمر الذي يستلزم السرعة في سن هذه القوانين.

من خلال الفروع التالية يتم التطرق إلى مختلف القوانين التي تنص وتجرم المضاربة غير المشروعة، من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم **(الفرع الأول)**، إلى القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم **(الفرع الثاني)**، والقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة **(الفرع الثالث)**.

---

(1) أنظر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، السالف ذكره.

(2) بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، دون ذكر السنة، الصفحة 144.

الفرع الأول: الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

نص الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، في المادة 5 الفقرة 4 على المضاربة غير المشروعة، حيث جاء في نص المادة ما يلي:" ***مكافحة المضاربة غير المشروعة بجميع أشكالها من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك***"،[1] كما نصت نفس المادة في الفقرة التي تليها من نفس القانون بطريقة غير مباشرة على ضرورة مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك باتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات نتيجة اضطراب خطير في السوق، أو في حالات الاحتكار الطبيعية،[2] حيث يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري نص على جريمة المضاربة غير المشروعة بطريقة غير مباشرة بنصه " **حالات الاحتكار الطبيعية**" وهي كل الأفعال التي من شأنها إحداث اضطراب في السوق، سواء كان هذا الاضطراب نتيجته إحداث ندرة في المنتوجات واسعة الاستهلاك أو تقلبات في أسعار السلع و الخدمات.

نصت المواد 51 وما يليها من قانون المنافسة على الجزاءات المقررة لكل شكل من أشكال المضاربة المنصوص عليها في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تختلف الجزاءات باختلاف طبيعة المخالفة.[3]

الفرع الثاني: قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية

نص المشرع الجزائري في قانون الممارسات التجارية على جريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك في الفصل الثاني منه تحت ما يسمى "**ممارسة أسعار غير شرعية**" من خلال المادة 22 والمادة 23 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، حيث جاء في نص المادة 22 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، على ضرورة تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة، وذلك للحد من الإخلال

---

[1] المادة 05 الفقرة 4 من أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2] أنظر المادة 05 الفقرة 5 من أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[3] أنظر المواد 51 وما يليها من أمر 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف ذكره.

بأسعار السلع والخدمات التي تؤدي إلى إحداث اضطراب في السوق،[1] كما نجد أن المادة 22 مكرر من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، أكدت على ضرورة احترام تطبيق هوامش الربح على أسعار السلع والخدمات، حيث جاء في نص المادة ما يلي: ***"يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع و الخدمات، لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار".***[2]

نصت أيضا المادة 23 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، على جريمة المضاربة غير المشروعة بطريقة صريحة، حيث جاء فيها ما يلي:" ***تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي، لاسيما إلى :***

- ***القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة،***
- ***إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار،***
- ***عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية،***
- ***عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،***
- ***تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق"،***[3]

تعد جميع الحالات المذكورة سابقا من قبيل المضاربة غير المشروعة والتي تؤدي إلى الإخلال بتنظيم السوق وإحداث تقلبات وندرة فيه.

---

[1] أنظر المادة 22 من قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2] أنظر المادة 22 مكرر من قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[3] أنظر المادة 23 من قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

ويعاقب إذا ارتكب جريمة المضاربة غير المشروعة في إطار ممارسة أسعار غير شرعية بمخالفة أحكام المواد 22، 22مكرر و23 من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000 دج إلى مائتي ألف دينار 10.000.000دج.[1]

أما إذا ارتكب جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال الممارسات التدليسية مخالفة لأحكام المادتين 24 و25 من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، يعاقب بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار جزائري 300.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000دج.[2]

الفرع الثالث: قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

يعتبر قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، القاعدة العامة لتجريم هذا الفعل، وهذا بعد أن كان المشرع الجزائري يعاقب على أفعال المضاربة غير المشروعة بموجب أحكام المواد 172، 173 والمادة 174 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، وقد ألغى المشرع الجزائري هذه المواد بموجب أحكام القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال نص المادة 24 منه، ويجرم المشرع الجزائري أفعال المضاربة غير المشروعة حاليا بموجب أحكام القانون 21-15 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة السالف الذكر، وذلك طبق نصوص المواد 12-13-14-15 منه.

ونص القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في نص المادة 2 الأفعال التي تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة، وهي كالتالي:" ***يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:***

---

[1] أنظر المادة 36 من قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2] أنظر المادة 37 من قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

- ***ترويج أخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة،***
- ***طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا،***
- ***القيام، بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،***
- ***استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية".[1]***

جاء هذا التحديد للممارسات التي تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة على سبيل المثال لا الحصر، التي تنص على جميع الأعمال والممارسات التجارية غير المشروعة، والمحددة في كل من قانون المنافسة 03-03 وقانون الممارسات التجارية 04-02، وذلك لجعل هذا القانون القاعدة العامة في العقاب على كل الممارسات والمناورات التي تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة.

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

لا تقوم الجريمة دون توفر الركن المادي، إذ يقصد به ذلك المظهر الخارجي أو السلوك الذي يعاقب عليه سواء أكان السلوك إيجابيا أو سلبيا، والجرائم الاقتصادية مثلها مثل باقي الجرائم يتطلب لقيامها الركن المادي، ولا يتميز الركن المادي للجريمة المضاربة غير المشروعة بصفتها جريمة اقتصادية عن الجرائم العادية، إذ يتألف هذا الركن من السلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية.

[1] أنظر المادة 02 الفقرة 02 من قانون رقم21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

وباعتبار أن جريمة المضاربة غير المشروعة من جرائم الخطر فإن الإعلان عن سعر أعلى من السعر المحدد يشكل سلوكا إجراميا، لذلك سوف نتعرض إلى العناصر المشكلة لهذه الجريمة في قانون المضاربة 21-15 بالتفصيل وهي السلوك الإجرامي **(الفرع الأول)**، ثم النتيجة الإجرامية **(الفرع الثاني)**، وأخيرا العلاقة السببية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

هو كل نشاط إجرامي ينسب إلى الجاني، وقد يكون هذا النشاط إيجابيا يتمثل في حركة أو فعل، أو يكون سلبيا إذا تمثل في الامتناع عن القيام بواجب قانوني، والسلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة هو استعمال أحد الطرق أو الوسائل المذكورة في المادة 2 من القانون 21-15،[1] حيث جاء في هذه المادة الفقرة 1 منها أنه "***... أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى...***".[2]

وقد نص عليها المشرع على سبيل المثال لا الحصر وهي:

1-كل تخزين أو إخفاء لسلع والبضائع:

تعتبر هذه الصورة التي يأخذها السلوك الإجرامي في جريمة المضاربة غير المشروعة هي الصورة الأكثر انتشارا في السوق، حيث عادة ما يلجأ التجار إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك بشراء سلع وبضائع كثيرة بغية احتكارها في السوق وتخزينها في مخازن سرية لا تطالها أيدي الرقابة، حتى إذا ما انقطعت هذه السلع والبضائع الاستهلاكية عن السوق

---

[1] مونية بن بوعبد الله، خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21، مجلة أبحاث قانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، 2022، الصفحة 531.

[2] أنظر المادة 2 الفقرة 1 من قانون رقم21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

أخرج هؤلاء التجار سلعتهم وقاموا ببيعها بسعر مرتفع مستغلين في ذلك ندرتها في السوق والتي تسببوا فيها باحتكارهم لهذه السلع.[1]

2-إحداث رفع وخفض مصطنع للأسعار:

يعتبر كل تلاعب بالأسعار والذي من شأنه التأثير على أسعار السلع والخدمات أو حتى الأوراق المالية، سواء كان ذلك بالرفع أو الخفض المصطنع لهذه الأسعار، وبأي وسيلة كانت من أهم صور المضاربة غير المشروعة التي جرمها وعاقب عليها القانون 21-15 السالف ذكره، كما تجدر الإشارة إلى أن المضاربة غير المشروعة التي تأخذ هذه الصورة لا تكون فقط بأفعال من شأنها أن تؤدي إلى رفع الأسعار، بل تتحقق كذلك بتخفيض مصطنع للأسعار عبر مناورات للإضرار بالمتنافسين الأخريين وهذا بغرض الاستحواذ على السوق والانفراد بالبيع ثم رفع الأسعار بعد ذلك.[2]

3-ترويج أخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور:

وتتحقق هذه الصورة للسلوك الإجرامي بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات كاذبة، وذلك بترويج أخبار وأنباء لا أساس لها من الصحة حول ندرة المواد الاستهلاكية وانقطاعها عن السوق، حيث عانت السوق الوطنية من نقص حاد في بعض المواد الاستهلاكية، وخاصة خلال جائحة كورونا، وهذا على غرار مادة السميد والزيت بعد عمليات الشراء الواسعة التي طالتها من قبل المستهلكين بسبب انتشار إشاعات نفاذ المخزون الوطني من هذين المادتين.[3]

---

[1] عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022، الصفحة 135.

[2] عبد الكريم سعادة، المرجع نفسه، الصفحة 136.

[3] عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، الصفحة 136.

4/ طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

يحضر القانون ممارسة أسعار منخفضة لبيع المواد الاستهلاكية على نحو قد يهدد مصلحة المستهلك، وذلك لاحتمالية استغلال التجار هذه الأسعار المنخفضة لإغراء المستهلكين من أجل بيع المواد الاستهلاكية الفاسدة أو منتهية الصلاحية، ولاسيما أمام انعدام الرقابة في الأسواق الوطنية وندرة بعض المواد الاستهلاكية.[1]

5/ تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة:

وتتحقق هذه الصورة في عرض التاجر لشراء مواد استهلاكية بثمن أعلى من سعرها الحقيقي في السوق، وذلك للاستيلاء على أكبر كمية ممكنة منها بغية احتكارها وبيعها بالسعر الذي يريده، ويجب التنويه إلى أن جريمة المضاربة غير المشروعة في هذه الصورة تقوم بمجرد تقديم عرض بسعر مرتفع دون اشتراط حصول عمليات البيع والشراء، وهذا ما يفهم صراحة من نص المادة 2 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة بالمضاربة غير المشروعة.[2]

6/ الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

وتتحقق هذه الصورة في حصول التجار أو حتى محاولة حصولهم على أرباح غير مستحقة لا تخضع لمبدأ المنافسة ولقواعد العرض والطلب التي تحكم السوق، سواء كان ذلك بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات.[3]

وقد نص المشرع الجزائري على مجموع الاتفاقات المحظورة التي تقوم على تبني خطة مشتركة بين مؤسستين تهدف إلى الإخلال بالمنافسة داخل سوق السلع والخدمات بأي وسيلة

---

[1] سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13 العدد 8، 2021، ص 520.

[2] عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، المرجع السابق، الصفحة 137.

[3] عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، الصفحة 137.

كانت، كالاتفاق مثلا على البيع بسعر موحد أو خفض للأسعار بغية إقصاء منافسين ليست لهم القدرة المالية على مجاراة هذا التخفيض، وذلك في نص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.[1]

7/ جميع الطرق الاحتيالية الماسة بمبدأ المنافسة:

تعتبر الصياغة التي وردت بها الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة تؤكد على أن صور السلوك المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة فقد جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهو الأمر الذي يتيح لقاضي الموضوع مجالا واسعا للاجتهاد وتفعيل سلطته التقديرية في اعتبار السلوك إجراميا من عدمه مستنيرا في ذلك بقواعد مبادئ المنافسة ونظام السوق.[2]

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

النتيجة الجرمية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، وللنتيجة الإجرامية مدلولان: مدلول مادي يتعلق بالتغيير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جراء الفعل المحرم الذي قام بارتكابه، ومدلول قانوني ويعني الاعتداء على الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية والرعاية الجزائية،[3] يطلق على التغيير الذي يحدثه الفاعل في العالم الخارجي اسم "**جرائم الضرر**"، حيث أن هذا الضرر يمس بحق أو قيمة أو مصلحة قانونية، ويطلق على المدلول القانوني اسم "**جرائم الخطر**"، حيث يتمثل هذا الخطر في تعريض هذه الحقوق أو المصالح للخطر.

تعتبر جريمة المضاربة من الجرائم التي تقوم على أساس الخطر والضرر في نفس الوقت، بخلاف الجرائم الاقتصادية الأخرى التي تقوم فقط على عنصر الخطر، فالمشرع نص

---

[1] أنظر المادة 06 من أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2] عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، المرجع السابق، الصفحة 138.

[3] بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، الصفحة 152 و153.

على أفعال التي قد يلجأ إليها الجاني أو الجناة، لإحداث ضرر في السوق من ناحية، وكذا المساس بالنظام العام من ناحية أخرى، كما هو الحال في جريمة المضاربة غير المشروعة.[1]

وبالتالي فإن النتيجة الإجرامية لجريمة المضاربة غير المشروعة تتمثل في أن يحدث المضارب ندرة في السوق واضطراب في التموين، وذلك بسبب الخفض والرفع المصطنع في أسعار السلع والبضائع، أو الأوراق المالية أو في الخدمات، وهذا بغض النظر عن الوسائل المستعملة لغرض المضاربة، سواء كانت تقليدية أو بالوسائل الإلكترونية.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

وهي الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة، وذلك بإثبات بأن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل. فإذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل، فلا يمكن إسنادها إلى مرتكب الفعل. وتساهم العلاقة السببية في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية، حيث تستبعد هذه الأخيرة عندما لا ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطا سببيا.

تتمثل العلاقة السببية في جريمة المضاربة غير المشروعة، في أن يكون هناك فعل التخزين أو الإخفاء أو الرفع والخفض المصطنع في الأسعار، تؤدي جميع تلك الأفعال في حدوث ندرة واضطراب في السوق أو اضطراب التموين في السلع والبضائع والخدمات.

والعلاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فهي تدخل في إطار السلطة التقديرية له، بشرط أن تكون مبنية على أسباب موضوعية.[2]

---

[1] حسان طهراوي ولخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم: 21-15، المرجع السابق، الصفحة 529.

[2] فيصل مخلوف، محاضرات في الجرائم الاقتصادية، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون العام الإقتصادي، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان الجزائر، الصفحة 14.

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

الركن المعنوي هو الجانب النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، وإنما يلزم أن تكون هناك رابطة بين ماديات الجريمة ونفسية فاعليا فالقاعدة أن لا جريمة دون ركن معنوي فالركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة لأنه سبيل المشرع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته،[1] غير أن الحال يختلف في الجرائم الاقتصادية إذ أن الركن المعنوي فيها لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات، ذلك أن الركن المعنوي ضعيف في مثل هذه الجرائم ويقوم على أساس الافتراض، وهذا هو الحال في جريمة المضاربة غير المشروعة، ولهذا يتم التطرق لعناصر الركن المعنوي وهي القصد العام **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى القصد العام فإن جريمة المضاربة غير المشروعة تتطلب القصد الخاص تتمثل في انصراف نية الجاني إلى الإخلال بالسير الطبيعي للسوق، وهذا ما يتم التطرق له في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: القصد العام

جريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة اقتصادية، والقاعدة المعمول بها في الجرائم الاقتصادية أن الركن المعنوي فيها يكون مفترضا يقع بمجرد مخالفة الجاني للقانون يستوي في ذلك تعمده ارتكاب الفعل، أو كان نتيجة إهمال، أو عدم احتياط، أو رعونة، أو عدم مراعاة الأنظمة، لهذا نجد أن المشرع الجزائري،[2] اكتفت بالخطأ غير العمدي في تكوين الجرائم

---

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة نشر، الصفحة 149.

[2] كمثال عما سبق فقد نص المشرع على جريمة التهرب الضريبي، والتي نص عليها في المادة 303 من قانون الضرائب غير المباشرة، أن الركن المعنوي في هذه الجريمة الذي يتراوح بين القصد في أعلى صوره وأخطارها وهي العمد، وبين الخطأ في مختلف صوره، وهي الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، حيث يظهر القصد العام في هذه الجريمة مفترض، أي بمجرد التملص أو محاولة التملص تقوم هذه الجريمة.

الاقتصادية وجعلت المسؤولية فيها تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون الحاجة للبحث في مقدار الخطأ واكتفت بخطأ مخالفة القانون[1].

لكن بالرجوع إلى جريمة المضاربة غير المشروعة على النحو الذي نص عليه القانون لاسيما ما ورد في نص المادة 2 في تعريفه لهذه الجريمة وتحديد صورها، نستنتج أن جريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة عمدية يشترط لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي، ويتحقق ذلك بعلم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها مخالفة للقانون، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة الجرمية، وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي العام،[2] وبالتالي نستنتج أن لقيام هذه الجريمة لابد من توفر عنصرين، وهما:

أولا: العلم

يستوجب الأمر على الجاني أن يتوافر فيه عنصر العلم، وأن الفعل الذي يقوم به منصوص ومعاقب عليه وفقا لما ينص عليه مبدأ الشرعية، ووفقا لما ينص عليه قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من جهة، ويكون كذا على علم بكل الصور التي نص عليها المشرع من أجل قيام جريمة المضاربة غير المشروعة.

ثانيا: الإرادة

ذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من قانون المضاربة 21-15،[3] من تخزين وإخفاء ورفع وخفض مصطنع في الأسعار وكل ما نص عليه القانون سالف الذكر.

---

[1] ثابت دنيازاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق، الصفحة 704.

[2] ثابت دنيازاد، المرجع السابق، الصفحة 704.

[3] أنظر المادة 02 من قانون رقم21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

الفرع الثاني: القصد الخاص

لا يكفي توفر القصد العام في جريمة المضاربة غير المشروعة، بل يجب على القصد الجنائي الخاص أن يؤدي غرضه، وهو إحداث اضطراب وندرة في السوق، وهذا ما نصت عليه المادة 2 فقرة 1 من قانون المضاربة 21-15، باستخدام عبارة "**بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين**"[1]، هو السبب وراء المضاربة، أي أن تلك المضاربة تحدث الندرة في السوق، وتلك الندرة تتسبب في تأثر أسعار السلع والخدمات، مما يعود بالنفع على المضارب بالزيادة في قيمة الأرباح المتحصل عليها نتيجة القيام بفعل المضاربة غير المشروعة.

[1] أنظر المادة 02 من قانون رقم21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي والجزائي لجريمة المضاربة غير المشروعة

نقصد بالإطار الإجرائي لجريمة المضاربة غير المشروعة، مختلف الأحكام الإجرائية التي وردت في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وقانون الإجراءات الجزائية 66-155 المعدل والمتمم، والقوانين المتممة والمكملة له، وذلك حسب ما نص عليه وكذا القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، المرتبطة بالبحث والتحري والتحقيق، بينما نقصد بالإطار الجزائي لجريمة المضاربة غير المشروعة كل العقوبات المقررة لهذه الجريمة سواء في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، أو القانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

سعى المشرع الجزائري في إطار الجريمة الاقتصادية إلى تحقيق التوازن بين ثوابت القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الجزائي التقليدي ومقتضيات السياسة الاقتصادية التي ارتأتها الدولة، حيث سن المشرع الجزائري بذلك القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي حاول بدوره من خلال نصوصه القانونية إقرار إجراءات استثنائية تجعل كل من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، والقانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تسعى لمكافحة المضاربة غير المشروعة.

فمن حيث قواعد تتبع الجرائم الاقتصادية، فأنه يتطلب تقنية مختلفة عن القواعد المنطبقة في الجرائم العادية، لهذا فإن الجانب الإجرائي في القانون الجزائي الاقتصادي لا يخلو من خصوصية وتميز مقارنة بالإجراءات الجزائية، التي أسندت بعض المهام الإجرائية للإدارة وذلك من خلال القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والذي وسع من دائرة الهيئات التي تملك سلطة مكافحة المضاربة غير المشروعة في إطار الجريمة الاقتصادية، وهو ما يؤكد خصوصية الجريمة الاقتصادية التي تظهر من خلال قواعد معاينة الجرائم الاقتصادية، ومن خلال أحكام الدعوى العمومية.

أما فيما يخص نظام العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة فإن السياسة الردعية المعتمدة تكشف عن خصوصية الجريمة الاقتصادية مقارنة بالعقوبات التي كان يعاقب بها سابقا في المواد 172 و173 والمادة 174، الملغاة بموجب أحكام القانون 21-15 المتعلق

بمكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال نص المادة 24 منه، والتي فرضت على المشرع اعتماد مفاضلة بين العقوبات التي تخدم المصلحة الاقتصادية، إذ اتجه المشرع الجزائري إلى تطبيق عقوبات أكثر قساوة، ذلك من خلال تشديد العقوبات السالبة للحرية، وإلى جانبها تشديد العقوبات المالية على كل من يسعى إلى للمضاربة غير المشروعة.

لهذا يتم التطرق من خلال هذا الفصل لتوضيح الإجراءات المتبعة لمكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة **(المبحث الأول)**، مع بيان مختلف العقوبات التي نص عليها قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، وكذا قانون العقوبات للتصدي لهذه الجريمة المستجدة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإجراءات المتبعة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

من أجل مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة أقر المشرع الجزائري جملة من القواعد للبحث والتحري عن هذه الجريمة في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وكذا قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، وهذه الإجراءات غير مألوفة عن تلك المتبعة في الجرائم العادية، تتمثل هذه الإجراءات في مختلف الأجهزة والهيئات التي تمارس عملها جاهدة للحد من جريمة المضاربة، وتتم عن طريق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتتلخص في البحث والتحري وهي مختلف الأساليب التي تقوم بها الأجهزة المخولة لهم قانونا لجمع الاستدلالات والتحري عن الجريمة، وهي الأجهزة الخارجية المتمثلة في ضباط الشرطة القضائية والأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالضرائب أو بالتجارة بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة، بالإضافة إلى دور النيابة العامة في مجال الدعوى العمومية وفيما يتعلق بالمتابعة الجزائية.

في هذا الصدد يتم التطرق لبيان إجراءات البحث والتحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وقانون 04-02

المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم **(المطلب الأول)**، وكذا إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة المضاربة غير المشروعة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات البحث والتحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة

تعد إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها أجهزة الضبطية القضائية أهم مرحلة من مراحل كشف الجريمة، حيث تمارس هذه الأخيرة اختصاصها المخولة لها قانونا في مجال البحث والتحري ومعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة، لذلك خصصنا هذا المطلب لبيان الأعوان المخول لهم معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة **(الفرع الأول)**، وإلى جانب ذلك يتم التطرق لمختلف أعمال التحري والمعاينة الذي يقوم بها رجال الضبطية **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى دور المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية وحجيتها الإثباتية في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الأعوان المخول لهم معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة

تتم المعاينة بعدة طرق، وذلك إما بانتقال الأشخاص المكلفون والمخولون قانونا بها لمكان وقوع الجريمة، كما هو الحال في جريمة القتل، أو بجلب موضوع المعاينة إلى مقره، كما هو الحال في معاينة البضائع محل المضاربة غير المشروعة التي استخدمت في اقتراف الجريمة، فالمعاينة وسيلة بواسطتها يتمكن القاضي من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها وقد تشمل النتائج المادية التي تخلفت عنها أو إثبات حالة الأماكن أو حالة الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة مباشرة مع الجريمة أو إثبات الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها، أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة.[1]

[1] إيمان الوراد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص (قانون جنائي وعلوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022/2021، الصفحة 29.

في هذا الصدد حرص المشرع الجزائري على إشراك جميع العاملين في مجال مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، حيث نص في المادة 7 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على ما يلي:" ***فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:***

- ***الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،***
- ***الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.***[1]

كما حددت المادة 49 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم،[2] على الأعوان المخول لهم البحث والتحري في الجرائم المرتكبة في قانون الممارسات التجارية، من بينها الجرائم المرتبطة بالأسعار، حيث يلاحظ من نص المادة السابقة أنها تحيلنا إلى قانون الإجراءات الجزائية، والذي بدوره ينص على الأعوان المخول لهم البحث والتحري ومعاينة الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني.

وبهذا الصدد يتم التطرق إلى الأعوان التي خول لهم كل من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، وكذا القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وقانون الإجراءات الجزائية 66-155 المعدل والمتمم، وتقسم تلك الأعوان إلى فئتين، وهم فئة ضباط الشرطة وأعوانهم **(أولا)**، وفئة الأعوان التابعين للإدارات العمومية **(ثانيا)**.

---

[1] المادة 7 من قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

[2] أنظر المادة 49 من من قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

أولا: ضباط الشرطة وأعوانهم

تقوم الضبطية القضائية بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى لإثبات التهمة عليهم مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي،[1] حيث نص الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية على أصناف الضبط القضائي طبق نص المادة 14، وذلك حسب ما يلي:" ***يشمل الضبط القضائي :***

1- ضباط الشرطة القضائية،

2- أعوان الضبط القضائي،

3- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[2].

كما حددت المادة 15 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على المتمتعين بصفة الضبط القضائي حيث جاء فيها ما يلي:" ***يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :***

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2- ضباط الدرك الوطني،

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

---

[1] محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1984، الصفحة 36.

[2] المادة 14 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث (3) سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم موجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.[1]

وجاء في المادة 19 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على تحديد أنواع أعوان الضبط القضائي، حيث نصت على ما يلي:" ***يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"،[2]*** حيث تقتصر مهمة أعوان الضبط القضائي وحسب المادة 20 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على ما يلي:" ***يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم يتثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم".[3]***

---

[1] المادة 15 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2] المادة 19 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[3] المادة 20 من أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

يكمن الدور الأساسي لضباط وأعوان الشرطة القضائية في الحد من جريمة المضاربة من خلال الوسائل القانونية التي نص عليها قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15، وكذا الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وإلى جانب ما تم ذكره فقد جاء المادة 7 من القانون 21-15، عبارة " **فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية** ..."،[1] أي أنه يوجد أشخاص هدفهم التصدي لهذه الجريمة وهذا ما يلي التطرق إليه.

ثانيا: الأعوان التابعين للإدارات العمومية

نص على هذا النوع من الأسلاك المرسوم التنفيذي رقم 09-415،[2] حيث نجد أن هذه الأسلاك نوعان حددتهم المادة 3 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر،[3] ويقسم هذا النوعين من الأسلاك وفقا لما حددته المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.[4]

نصت المادة 26 على المهام المنوطة بسلك مراقبي قمع الغش وذلك حسب ما يلي:" ***يكلف مراقبو قمع الغش لا سيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع***

(1) أنظر المادة 7 من قانون رقم21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 2009/12/16 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 75 الصادرة بتاريخ 2009/12/20.

(3) أنظر المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 09-415، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السالف ذكره.

(4) راجع المادتين 4 و5 من مرسوم تنفيذي رقم 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السالف ذكره.

الغش"،[1] ونصت المادة 29 و30 و31 من المرسوم سالف الذكر على المهام المنوطة بسلك محققي قمع الغش.[2]

ونصت المادة 51 من المرسوم 09-419 على مهام سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وذلك حسب ما يلي:*" يكلف مراقبو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، لا سيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع الرئيسي والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ، عند الاقتضاء بما يأتي الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية".*[3]

إلى جانب الأعوان المؤهلون التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، فقد نصت المادة 7 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على أعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، حيث اعتبر المشرع الأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية ضمن الموظفين المؤهلين للبحث والتحري والمعاينة في جرائم المضاربة غير المشروعة، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-415 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية نجده يتحدث عن سلك أعوان المعاينة في المواد 44 و45 و46.[4]

---

[1] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 2009/12/16، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السالف ذكره.

[2] راجع المواد 29 و30 و31 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السالف ذكره.

[3] المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السالف ذكره.

[4] أنظر المواد 44 و45 و46 من مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 2010/11/29 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 74 بتاريخ 12/05/ 2010.

كما نصت المادة 40 من المرسوم التنفيذي 10-299 على سلك مراقب الضرائب،[1] وحددت المادة 41 من نفس المرسوم التنفيذي سالف الذكر مهام مراقب الضرائب.[2]

إن كل هؤلاء الأشخاص المذكورين في المادة 07 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وفي إطار مهامهم المرتبطة بالضبط القضائي ومحاربة هذا النوع من الإجرام، قد منحهم المشرع في هذا الإطار مجموعة من الصلاحيات والسلطات التي تساعدهم في البحث والتحري والمعاينة عن هذه الجرائم من أهمها:

- صلاحيات الاطلاع على الوثائق: وفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمتنع أصحابها بحجة السّر المهني، وهذا طبق المادة 50 من قانون الممارسات التجارية 04-02.[3]

- الحجز: ويتعلق الأمر بحجز العتاد والتجهيزات والسلع والبضائع وفقا لمحضر جرد يعد لذلك، سواء كان حجزا عينيًا أو حجزا اعتباريا لقيمة المحجوزات، وذلك حسب نص المادة 51 من القانون 04-02 سالف الذكر.[4]

- الدخول إلى المحلات التجارية بما فيها المكاتب والملحقات وأماكن التخزين والشحن أو أي مكان باستثناء السكن، طبق نص المادة 52 الفقرة 1 من القانون 04-02 سالف الذكر.[5]

---

[1] أنظر المادة 40 من مرسوم تنفيذي رقم 10-299، مؤرخ في 2010/11/29، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية السالف ذكره.

[2] أنظر المادة 41 من مرسوم تنفيذي رقم 10-299، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، السالف ذكره.

[3] أنظر المادة 50 من قانون 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[4] أنظر المادة 51 من قانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[5] أنظر المادة 52 الفقرة 1 من قانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

- تحرير المحاضر: كل تحقيق منجز يختم بتقرير وتثبت المخالفات في محاضر تبلغ إلى السلطات المختصة الإدارية والقضائية.[1]

الفرع الثاني: أعمال التحري والمعاينة

باعتبار أن جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية التي تؤثر على أمن الدولة بصفة عامة، وكذا تؤثر على سلامة الأمن الغذائي للمواطنين بصفة خاصة، فقد نص المشرع الجزائري على إجراءات خاصة بهدف قمع ومحاربة هذه الجريمة بشتى الطرق، وذلك بخروجه عن القواعد العامة للتفتيش والتوقيف للنظر بإقرار إجراءات استثنائية، وذلك على غرار الجرائم الستة المنصوص عليها في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، ولهذا نتطرق للإجراءات الخاصة التي جاء بها القانون 21-15 للتصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك فيما يتعلق بإجراءات التفتيش **(أولا)**، والتوقيف للنظر **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات التفتيش

نصت المادة 10 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على إجراءات خاصة لتفتيش، حيث جاء فيها ما يلي:" ***بغض النظر عن أحكام المادتين 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون***"،[2] وهذا يعتبر خروج صريح عما أقرته المادتين 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية،[3] وهذا ما يعني أن المشرع الجزائري اعتبر هذه الجريمة خطيرة، مما يتطلب الحرص الدائم على مكافحتها في كل وقت، ولم يتقيد بمواعيد التفتيش، كما يعتبر خروجا صريحا عما أقرته المادة 52 الفقرة 1 من القانون

---

[1] أنظر المادة 56 من قانون 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2] المادة 10 من قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

[3] أنظر المادتين 47 و48 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

04-02 المتعلق بالممارسات التجارية السالف الذكر[1] فيما يتعلق بالتفتيش في إطار الجرائم المرتبطة بالأسعار، فقد جاء في نص المادة أن التفتيش يكون باستثناء المحلات السكنية، على خلاف ما نصت عليه المادة 10 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

ثانيا: إجراءات التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بالتحفظ على المشتبه فيه فيوقفه في مركز للشرطة أو للدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك،[2] تحدد المادتان 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية 66-155 مدة التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية للشخص الذي توجد ضدّه دلائل قوية تحمل على اشتباهه في ارتكاب جناية أو جنحة يقرّر لها القانون عقوبة سالبة للحرية والتي حددها المشرع ب 48 ساعة، حيث يجب تقديم هذا الشخص قبل انقضاء هذا الأجل امام وكيل الجمهورية، حيث لا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في حالات خاصة وردت في المادتين 51 و65 على سبيل الحصر، وهي :

- ***مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.***
- ***مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.***
- ***ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.***

[1] أنظر المادة 52 فقرة 1 من قانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، الصفحة 250

- ***خمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.***[1]

يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 11 من القانون 21-15 قد اعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من قبيل الجرائم الماسة بأمن الدولة، حيث أجاز تمديد المدة الأصلية والعادية للتوقيف للنظر، وهي 48 ساعة مرتين (2) وذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، حيث جاء في نص المادة 11 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ما يلي:" **بغض النظر عن أحكام المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**".[2]

الفرع الثالث: تحرير المحاضر والتقارير وحجيتها الإثباتية

لم ينص المشرع الجزائري في القانون 21-15 على محاضر التي تحررها الضبطية القضائية وحجيتها الإثباتية، لكن بالرجوع إلى نص المادة 55 الفقرة 1 من القانون 04-02 السالف ذكره والتي تنص على ما يلي:***" تطبيقا لأحكام هذا القانون، تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم"***،[3] لكن يطرح سؤال في هذه الحالة ما مدى حجية المحاضر التي يحررها الأعوان والضباط المخول لهم تحت طائلة القانون 21-15، والقانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية؟

من خلال المادة 58 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، نجدها تنص على ما يلي:***" مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 56 و57 من هذا القانون، تكون للمحاضر وتقارير التحقيق***

---

[1] أنظر المواد 51 و65 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2] المادة 11 من قانون رقم 21-15 مؤرخ في 29 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

[3] أنظر المادة 55 من قانون 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير"،[1] أي أن لهذه المحاضر حجية نسبية إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وبالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد في نص المادة 214 تنص على ما يلي:*" لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفس"،*[2] حددت هذه المادة الشروط للأزمة ليكتسي محضر الضبطية القضائية حجيته الإثباتية امام الجهات القضائية، كما أن المادة 215 من القانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، نصت على:*" لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"،*[3] أي أن جميع المحاضر والتقارير يأخذ بها على سبيل الاستدلال، وبالتالي لا يقيد القاضي، ويستدل بها وذلك للوصول إلى دليل وهذا "**مالم ينص القانون على خلاف ذلك**".[4]

المطلب الثاني

إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة المضاربة غير المشروعة

يقصد بإجراءات المتابعة القضائية تلك الشكليات القضائية المتبعة في الدعوى العمومية المتبعة التي تنشأ عن ارتكاب جريمة من الجرائم الاقتصادية، وتحرك من طرف سلطات قانونية وقضائية مختصة لتطبيق العقوبات المقررة لها، وبهذا الخصوص فقد نص قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15، وكذا الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على الأليات الإجرائية لتصدي لهذه الجريمة بإقرار مختلف الإجراءات

---

[1] أنظر المادة 55 من قانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2] المادة 214 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالف ذكره.

[3] المادة 215 من أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالف ذكره.

[4] تعتبر المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية ذات حجية قاطعة، وذلك في جرائم الزنا، مثلا طبق ما نصت عليه المادة 339 من أمر 66-156 يتضمن قانون العقوبات.

الغير مألوفة، وذلك فيما يتعلق باختصاصات النيابة العامة في مجال تحريك الدعوى العمومية **(الفرع الأول)**، بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية في أغلب الجرائم، وكذا دور الجمعيات والأشخاص المتضررين في تحريك الدعوى العمومية **(الفرع الثاني)**، وذلك مع ذكر طرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: اختصاصات النيابة العامة في مجال تحريك الدعوى العمومية

النيابة العامة جهاز منوط به تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات ونهائي،[1] وبناء على نص المادة 8 من القانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15 فإنه نص على ما يلي:***" تحرّك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"***،[2] يلاحظ من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع الجزائري لم يخرج عن القاعدة العامة في تحريك الدعوى العمومية، والتي نص عليها في المادة 1 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والتي تنص على ما يلي ***:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"***،[3] وأيضا ما تطرقت إليه المادة 29 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر، بخصوص تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة والتي نصت على أنه ***:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق***

---

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، الصفحة 33.

[2] المادة 8 من قانون رقم 21-15 مؤرخ في 29 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

[3] المادة 1 مكرر من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

القانون"،[1] وفي هذه المرحلة تقوم النيابة العامة، بعد توجيه الاتهام، بجمع الأدلة والأسانيد التي تدعم طرحها أمام جهات الحكم، فهي إذا تمثل دور الخصم في الدعوى العمومية.[2]

الفرع الثاني: دور الجمعيات والأشخاص المتضررين في تحريك الدعوى العمومية

تطرق القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أنه يمكن للجمعيات وكل شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية لتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك طبقا لنص المادة 9 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر، والذي جاء في فحواها ما يلي:*" **يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"،***[3] حيث عرفت لنا المادة 21 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأن:*" **جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف الى ضمان حماية المستهلك منن خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله"،***[4] ويتضح لنا أن جمعيات حماية المستهلكين، لا تهدف إلى الربح وإنما دورها اجتماعي، يتجلى في تفعيل الحماية المنصوص عليها في القانون، والمكفولة لجموع المستهلكين على أرض الواقع،[5] حيث تسعى هذه الجمعيات طبقا لنص المادة سالفة الذكر إلى إعلام وتحسيس المستهلك من جهة، وإلى توجيهه وتمثيله في حالة المساس بمصالحه المادية والمعنوية من جهة أخرى، ومنح القانون هذه الصلاحية للجمعيات باعتبار هذه الجرائم تمس بمصالح المستهلكين أو الأعضاء

---

[1] المادة 29 من أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية -شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، الصفحة 98.

[3] المادة 9 من قانون رقم 21-15 مؤرخ في 29 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

[4] المادة 21 من قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 الصادر في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم.

[5] بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، المرجع السابق، الصفحة 199.

في الجمعيات، لكن قد يعزف المتضررون في مثل هذه القضايا عن المطالبة بحقوقهم في مواجهة العون الاقتصادي، نظرا للخسائر التي قد يتكبدها نظير تحقيق نتيجة غير مضمونة.[1]

كما تحرك الدعوى العمومية من قبل الشخص المضرور في الجنح المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالأسعار بناء على الادعاء المدني، من خلال تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص،[2] ويكون على قاضي التحقيق القيام بأعمال التحقيق، سواء كانت بطلب من وكيل الجمهورية أو شكوى الطرف المضرور.[3]

الفرع الثالث: طرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة

تحرك الدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة بعدة طرق، وذلك عن طريق النيابة العامة كما سبق وذكرنا، حيث تملك النيابة حق تحريك الدعوى في حالات ثلاثة، إما عن طريق المثول الفوري **(أولا)**، أو لإجراء التحقيق القضائي **(ثانيا)**، أو بواسطة الاستدعاء المباشر **(ثالثا)**.

أولا: المثول الفوري

تحرك الدعوى في هذه الحالة عن طريق المثول الفوري طبق ما نصت عليه المادة 339 مكرر وما يليها من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،[4] وذلك عندما تتصف هذه الجرائم بحالة التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر، والتي تنص على ما يلي:" ***توصف الجناية أو الجنحة بأنها***

---

[1] مريم عطوي، أليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2022/2021، الصفحة 303

[2] المادة 72 من أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[3] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2017، الصفحة 163.

[4] أنظر المواد 339 مكرر وما يليها من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

في حال تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ...".[1] ويجب أن يتوفر في التلبس الشروط الموضوعية والشكلية لإتباع هذا الطريق.

ثانيا: التحقيق القضائي

تكون الحالة الثانية لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التحقيق القضائي حسب ما تقتضيه المادة 67 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والتي نصت على:" ***لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها"***،[2] ويكون التحقيق في هذه الجريمة طبقا لما نصت عليه المادة 66 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر، حيث تنص على:" ***التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طالبه وكيل الجمهورية".***[3]

حيث يكون التحقيق وجوبيا في حال الجنايتين المنصوص عليهما في المواد 14 و15 من القانون 21-15،[4] واختياريا في حال الجنحتين المنصوص عليها في المادة 12 و13 من القانون 21-15،[5] ويكون التحقيق في هذا الطريق بتحرير طلب افتتاحي لإجراء التحقيق من طرف وكيل الجمهورية.

ثالثا: الاستدعاء المباشر

إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الانتهاء من الاستدلال أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة في غير حالة التلبس، ولا يشوبها أي مانع إجرائي وثبوت نسبتها إلى مرتكبها ولا فائدة من التحقيق فيها، ففي هذه الحالة يحيل تلك المخالفة أو الجنحة عن طريق

---

[1] أنظر المادة 41 من أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2] أنظر المادة 67 من أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[3] المادة 66 من أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[4] أنظر المواد 14 و15 من قانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

[5] أنظر المواد 12 و13 من قانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

الاستدعاء المباشر إلى المحكمة المختصة للفصل فيها، باعتبار أن التحقيق جوازي في مواد الجنح والمخالفات،[1] وذلك حسب ما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ونصت المواد 334، وما يليها من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، أن يحتوي الاستدعاء أو التكليف بالحضور على كل البيانات الجوهرية من اسم ولقب ونوع التهمة الموجهة إليه، باعتبار أن الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور كما تسميه بعض التشريعات اتهاما للشخص الموجه إليه، فيصير متهما لا مشتبها فيه.[3]

كما أجازت المادة 9 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[4] تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات والأشخاص المتضررين، وذلك بتأسيسهم كطرف مدني في الدعوى جراء الضرر الذي لحق بهم من جريمة المضاربة غير المشروعة، سواء بوصفها جنحة أو جناية، وهذا ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر، حيث جاء في فحواها ما يلي:" ***يجوز لكل شخص متضرر من جناية او جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص***".[5]

---

[1] علي شملال، المستحدث في الإجراءات الجزائية (الكتاب الثاني –التحقيق والمحاكمة–)، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، دون سنة نشر، الصفحة 152.

[2] المادة 66 من أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[3] علي شملال، المستحدث في الإجراءات الجزائية (الكتاب الثاني –التحقيق والمحاكمة–)، السالف ذكره، الصفحة 152

[4] أنظر المادة 9 من قانون 21-15 مؤرخ في 29 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

[5] المادة 72 من أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

لا تخلو أية جريمة من العقاب، فلكل جريمة أثار ونتائج إجرامية تترتب عنها، ما يستلزم تقرير عقوبات من أجل ردع مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة، وهو نفس ما تشهده جميع الجرائم الاقتصادية كونها جرائم خطيرة تمس بالسياسة الاقتصادية للبلاد، إذا حرص المشرع الجزائري على ردعها، وهذا من خلال اجتهاده في وضع نصوص جزائية تجرم الجرائم الاقتصادية وتحدد طبيعة هذه جريمة والعقوبات المقررة لها.

ظهرت حاجة المشرع إلى سن قانون يتسم بالردع للمحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك، وكذا لحماية حقوقه الاقتصادية، والقضاء على ظاهرة الاحتكار التي تفشت بشكل كبير في الأونة الأخيرة، لذلك تم إصدار القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حرص المشرع الجزائري من خلال هذا القانون على معاقبة كل من شرع في ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة، كما نص المشرع الجزائري على جملة من الجزاءات في قانون العقوبات.

بما أن التشريع الجزائري نص على الجزاءات المقررة على جريمة المضاربة غير المشروعة سواء في صورتهم الطبيعية أو الاعتبارية، يتم التطرق فيما يلي للعقوبات المرصودة للشخص الطبيعي **(المبحث الأول)**، ثم العقوبات المرصودة للشخص المعنوي في **(المبحث الثاني)**.

المطلب الأول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

اعتمد المشرع الجزائري معيار علاقة العقوبات ببعضها لتقسيم هذه الأخيرة، حيث قسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وفق القانون الجزائري إلى نوعين: أصلية وتكميلية، وذلك

طبق المادة 4 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 23-06، والتي تنص على ما يلي:" ***يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن .***

العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية".[1]

علما أن المشرع قبل التعديل الأخير الذي أجراه على قانون العقوبات كان يقسم العقوبات بالاعتماد على نفس المعيار السابق الذكر، وفي ذات المادة إلى عقوبات أصلية، تكميلية، تبعية، أي أنه قد ألغى العقوبات التبعية وتبعا لذلك، يتم التطرق فيما يلي إلى أنواع العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وذلك من خلال بيان العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي **(الفرع الأول)**، وكذلك العقوبات التكميلية المقررة لهذا الأخير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة، بوصفها جنحة، وذلك في صورتها البسيطة طبق نص المادة 12 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث نصت على ما يلي:" ***يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج".***[2]

يطبق القاضي ظرف تشديد إذا انصبت هذه الجريمة على السلع التي حددتها المادة 13 من القانون 21-15 السالف ذكره، وهي:" ***إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، كما أن العقوبة تضاعف فيكون الحبس***

---

[1] أنظر المادة 4 من أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[2] المادة 12 من قانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج".[1]

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة التي تنصب على السلع السالف ذكرها جناية إذا اقترنت بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 14 من القانون 21-15 السالف ذكره والتي نصت على ما يلي:" ***إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج"***،[2] ويقصد بالحالات الاستثنائية على النحو الذي ذهب إليه الفقه وجود طرف استثنائي يهدد النظام العام في الدولة وحسن سير المرافق العامة فيها، سواء تمثل هذا الظرف في تصرفات كان للإنسان دخل فيها مثل قيام الحرب، اضطراب، عصيان، تمرد أو أعمال تخريب وغيرها من التصرفات، ويمكن أن ترتبط بظرف ليس للإنسان دخل فيه كالكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والبراكين،[3] وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 فترتبط الحالات الاستثنائية بحالة الحصار والطوارئ، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب على النحو الذي نصت عليه المادتين 97 و 98 منه.[4]

إذا ارتكبت جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد،[5] ويعاقب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 20 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على المحاولة في الجنح المتعلقة

---

[1] المادة 13 من قانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

[2] المادة 14 من قانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

[3] أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021، ص 37.

[4] أنظر المادة 97 و98 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، السالف ذكره.

[5] أنظر المادة 15 من قانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

بالمضاربة غير المشروعة المذكورة أعلاه، وبطبيعة الحال فالشروع معاقب عليه في الجنايات المتعلقة بهذه الجرائم دون نص.[1]

نصت المادة 23 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على أن الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات تطبق على جرائم المضاربة غير المشروعة،[2] وتعرف الفترة الأمنية استنادا إلى نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، بأنها:" ***حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات المفتوحة أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية...".***[3]

استنادا إلى أحكام المادة 22 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والتي نصت على ما يلي:" ***دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، لا يستفيد من ارتكاب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا"***،[4] حيث تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عدل أحكام المادة 53 من قانون العقوبات إذ تصل عقوبة السجن ل 30 سنة في جرائم المضاربة غير المشروعة،[5] ويقصد بالظروف المخففة، منح القاضي سلطة تقديرية بالنزول عن العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة أو إحلال عقوبة أخرى من نوع مختلف وأخف.[6]

---

(1) أنظر المادة 20 من قانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

(2) أنظر المادة 23 من قانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

(3) المادة 60 مكرر من أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

(4) أنظر المادة 16 فقرة 1 من قانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره

(5) عدلت بموجب أحكام قانون 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، جريدة رسمية عدد 99، الصادر في 28 ديسمبر 2021.

(6) قريمس سارة، سلطة القاضي في تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012/2011، الصفحة 131.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

نص المشرع الجزائري في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على العقوبات التكميلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة، حيث يجوز الحكم على المتهم المدان لارتكابه جريمة للمضاربة غير المشروعة بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات على النحو الذي نصت عليه المادة 16 فقرة 1 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث جاء في نص المادة ما يلي:" ***في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات***"،[1] كما نصت المادة 16 فقرة 2 من القانون 21-15 سالف الذكر على المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات،[2] وبالرجوع لأحكام المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات نجدها تنص على ما يلي:" ***يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :***

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها".[3]

نصت المادة 16 فقرة 3 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على أنه يجوز للقاضي نشر الحكم،[1] وذلك مع مراعاة أحكام المادة 18 من قانون

---

[1] أنظر المادة 16 فقرة 1 من قانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

[2] أنظر المادة 16 فقرة 2 من قانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

[3] أمر رقم 66-156 مؤرخ 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، السالف ذكره.

العقوبات.[2] كما يجوز للجهة القضائية، وطبقا لأحكام المادة 17 فقرة 1 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الشطب من السجل التجاري، حيث نصت المادة على ما يلي:" ***يجوز للجهة القضائية، في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات***"،[3] ولها أن تحكم بالنفاذ المعجل للعقوبة،[4] كما يحق للجهة القضائية غلق المحل التجاري طبق المادة 17 فقرة 3 من القانون 21-15 سالف الذكر، والتي نصت على ما يلي:" ***كما يجوز لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة (1) دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية***"،[5] وقد جاء في نص المادة عبارة " **دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية**"، نستنتج من هذه العبارة السابقة أن الذين لم يكونوا محل المتابعة الجزائية ولم يثبت تورطهم في ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة، ومثال على ذلك مالك المحل الذي يؤجره لشخص يرتكب فيه جريمة المضاربة غير المشروعة.

تحكم الجهة القضائية وجوبا على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل منها، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 18 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.[6]

---

(1) أنظر المادة 16 فقرة 3 من قانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

(2) أنظر المادة 18 من أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، السالف ذكره.

(3) المادة 17 فقرة 1 من قانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

(4) المادة 17 فقرة 2 من قانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

(5) المادة 17 فقرة 2 من قانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

(6) أنظر المادة 18 من قانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أحال المشرع الجزائري العقوبات التي يخضع لها الشخص المعنوي إلى قانون العقوبات، حيث نص القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة طبق المادة 19 على ما يلي:" ***يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات***"،[1] كما تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات لا تطبق على الأشخاص المعنوية العامة التابعة للدولة حيث نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي:" ***باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك***".[2]

في هذا الصدد يتم التطرق إلى العقوبات الأصلية التي يخضع لها الشخص المعنوي **(الفرع الأول)**، والعقوبات التكميلية التي يخضع لها هذا الأخير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة أصلية واحدة تتماشى وطبيعته، وقد نص قانون العقوبات على طبيعة العقوبة التي يخضع لها الشخص المعنوي في مواد الجنايات، وهي حسب نص المادة 18 مكرر كالتالي:" ***الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريم***".[3]

تبعا لذلك، وبالرجوع لأحكام المواد 12 و13 و14 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فإن العقوبات المقررة على الشخص المعنوي تكون كالتالي:

---

[1] المادة 19 من قانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

[2] أنظر المادة 51 مكرر من أمر رقم 66-156 مؤرخ 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، السالف ذكره.

[3] أنظر المادة 18 مكرر من أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، السالف ذكره.

– جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة طبقا لأحكام المادة 12 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

– جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة مقترنة بظرف تشديد، طبقا لأحكام المادة 13 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

– جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جناية طبقا لأحكام المادة 14 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة من 20.000.000 دج إلى 100.000.000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

يجوز الحكم على الشخص المعنوي لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمتمثلة في:

- ***حل الشخص المعنوي،***
- ***غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،***
- ***الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،***
- ***المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،***
- ***مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،***
- ***نشر وتعليق حكم الإدانة،***
- ***الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]***

[1] أنظر المادة 18 مكرر من أمر رقم 66-156 مؤرخ 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، السالف ذكره.

تجدر الإشارة أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.[1]

[1] أنظر المادة 51 مكرر من أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

خاتمة

تم التوصل من خلال دراستنا لموضوع المضاربة غير المشروعة بأنها جريمة استفحلت في المجتمع في الآونة الأخيرة، ولذلك حرص المشرع الجزائري على حماية الاقتصاد الوطني والمستهلك من التقلبات الناتجة عن مختلف الأساليب الاحتكارية المرتكبة من قبل الاشخاص الطبيعة والمعنوية، وهذا بغية تحصيل فوائد غير مستحقة من هذه التجارة، والتي تؤثر على المنافسة في السوق، وهو ما يظهر لنا من خلال صدور أول قانون خاص يجرم هذه الافعال، وهو القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والذي كرست فيه مختلف الوسائل القانونية للتصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة، وهذا سواء فيما يخص الجانب الاجرائي او الجانب الجزائي لهذه الجريمة، حيث توصلنا من خلال دراستنا هذه الى النتائج التالية:

- تولى المشرع الجزائري تعريف المضاربة غير المشروعة من خلال نص المادة 2 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث جاء هذا التعريف ليساعد كل من رجال الضبطية القضائية، وكذا القضاة لتحديد متى اكتمال أركان جريمة المضاربة غير المشروعة،

- وردت صور السلوك المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة في المادة 2 فقرة 2 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر،

- التوسيع من دائرة الأعوان المخول لهم البحث والتحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة،

- اشراك كل شخص متضرر من جريمة المضاربة غير المشروعة في تحريك الدعوى العمومية،

- تغيير التكييف القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة من جنحة طبق لما كان معمول به سابقا في المواد 172 و173 و174 الملغاة من قانون العقوبات إلى جناية طبق المادتين 14 و15 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

من خلال ما سبق ذكره تمكنا من الكشف على مجموعة من الثغرات القانونية وجب منا اقتراح ما يلي لسدها:

– وضع معيار للتفرقة بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة، لأنه لا يمكن اعتبار كل تخزين للسلع الغرض منه هو إحداث تقلبات وندرة في السوق، وذلك عن طريق اشتراط رخص أو سندات التي تثبت أن العون الاقتصادي أو الشخص المعنوي يقوم بتخزين السلع أو البضائع؛

– استعمال المشرع الجزائري لعبارة "**أو أي وسائل احتيالية أخرى**" يتناقض ومبدأ الشرعية الجنائية الذي يحضر على القاضي القياس، إذ يجب على المشرع الجزائري حصر هذه الأساليب الاحتيالية وجعله يتلاءم ومبدأ الشرعية الجنائية؛

– اشتراط القصد الخاص في جريمة المضاربة غير المشروعة يثير العديد من الصعوبات في اثبات توفره، مما يساعد مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة على التملص من العقاب، حيث يجب ترك السلطة التقديرية للقاضي إذا ما رأى أن جريمة المضاربة غير المشروعة قامت بمجرد توفر ركن العلم والإرادة، وذلك دون التمحيص عن القصد الخاص لهذه الجريمة؛

– على المشرع الجزائري اعادة النظر في مقدار العقوبة السالبة للحرية مع ما يتناسب والفعل المرتكب للمضاربة غير المشروعة، ذلك بجعل مرتكب جنحة المضاربة غير المشروعة يستفيد من الظروف المخففة في حدود ثلثي (3/2) من العقوبة المقررة قانونا؛

– تعيين قسم خاص في المحاكم يختص بالفصل في القضايا الخاصة بالجرائم الاقتصادية، وتكوين قضاة متخصصين في هذا المجال.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا–قائمة المصادر

1– القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم، دار التقوى للطباعة والنشر، جامع الأزهر، القاهرة، مصر، 2015.

ثانيا–قائمة المراجع

1) الكتب

1–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة 19، دار هومه، الجزائر، 2021.

2–أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات على ضوء الممارسات القضائية، دون طبعة، منشورات برتي، الجزائر، 2008/2007.

3–جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2017.

4–شادلي نور الدين، القانون التجاري (مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، دون طبعة، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

5–طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.

6–عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة نشر.

7–عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.

8–علي شملال، المستحدث في الإجراءات الجزائية (الكتاب الثاني –التحقيق والمحاكمة–)، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، دون سنة نشر.

9-محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية -شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

10- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1984.

2) الرسائل والمذكرات

أ) الرسائل الجامعية

1- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر،2013/2012.

2-مريم عطوي، أليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2022/2021.

ب) المذكرات الجامعية

1-شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

2-قريمس سارة، سلطة القاضي في تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012/2011.

3-إيمان الوراد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص (قانون جنائي وعلوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022/2021.

4-حنكة بوبكر، الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية في القانون 02/04، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهية حمة لخضر، الوادي، الجزائر،2019/2018.

5-ريمة نور، جرائم المنافسة الأسعار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2014/2013.

6-لحويشي خولة وحبوش طه الأمين، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص (قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2022/2021.

3) المقالات

1-أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021، من الصفحة 37 إلى الصفحة 54.

2-أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2022.

3-بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، دون ذكر السنة، من الصفحة 142 إلى الصفحة 162.

4-ثابت دنيازاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري -دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر،2022، من الصفحة 694 إلى الصفحة 717.

5-حسان طهراوي ولخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم: 21-15، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022، من الصفحة 522 إلى الصفحة 532.

6-سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13 العدد 8، 2021، من الصفحة 516 إلى الصفحة 530.

7-طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح " المضاربة الشرعية " بين الفقه والقانون المصرفي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، دون سنة، من الصفحة 108 إلى الصفحة 117.

8-عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022، من الصفحة 694 إلى الصفحة 717.

9-غزالي نصيرة وعمران عائشة، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة عار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2021، من الصفحة 1426 إلى الصفحة 1441.

10- قاضي كمال، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2023، من الصفحة 191 إلى الصفحة 211.

11- محمد شريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، العدد 23، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2002، من الصفحة 53 إلى الصفحة 76.

12- مونية بن بوعبد الله، خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21، مجلة أبحاث قانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، 2022، من الصفحة 528 إلى الصفحة 540.

13- نواصر الطاهر وغزالي نصيرة، الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، جامعة آمين العقال الحاج موسى أق أخاموك، تمنراست، الجزائر، 2022، من الصفحة 1212 إلى الصفحة 1227.

3-النصوص القانونية

أ) الدستور

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب) القوانين

1-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

2-أمر رقم 66-156 مؤرخ 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم.

3-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم.

4-قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 41 الصادر في 27 جوان 2004 المعدل والمتمم.

5-قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 الصادر في 08 مارس 2009 المعدل والمتمم.

6-قانون 21-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد 99 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

ت) المراسيم

1-مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 2009/12/16 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 75 الصادرة بتاريخ 2009/12/20.

2-مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 2010/11/29 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 74 بتاريخ 2010/12/05.

3-مرسوم تنفيذي رقم 16-65 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فبراير سنة 2001، والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع الصادرة بالجريدة رسمية رقم 09 المؤرخة في 17 فباير 2016.

4-مرسوم تنفيذي رقم 16-87 مؤرخ في أول مارس سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض الصادرة بالجريدة رسمية رقم 13 المؤرخة في 2 مارس 2016.

5-مرسوم تنفيذي رقم 20-242 مؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه الصادرة بالجريدة رسمية رقم 52 المؤرخة في 2 سبتمبر 2020.

4-المحاضرات

1-والي نادية، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية السداسي الثالث ماستر (تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/2018.

2-فيصل مخلوف، محاضرات في الجرائم الاقتصادية، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان الجزائر، دون سنة.

5-المواقع الإلكترونية

1-محمد تقي، تعريف المضاربة لغة واصطلاحا/ كتاب المضاربة، تاريخ الاطلاع 2023/02/16، الموقع الإلكتروني:

http://eshia.ir/feqh

2-قانون العقوبات رقم 1960/16 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1/1/1960 والمعدل بآخر قانون رقم 8/2011 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2/5/2011، تاريخ الاطلاع 2023/06/11، الموقع الالكتروني:

https://www.wipo.int

3- مرسوم عدد 14 لسنة 2022 مؤرخ في 20 مارس 2022 يتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة، عدد الرائد الرسمي 30 الصادر بتاريخ 21 مارس 2022، تاريخ الاطلاع 2023/06/11، الموقع الإلكتروني:

www.legislation-securite.tn

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	3-2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة	36-5
المبحث الأول: التعريف بالمضاربة غير المشروعة	23-6
المطلب الأول: المقصود بالمضاربة غير المشروعة فقهيا	10-7
الفرع الأول: معنى المضاربة غير المشروعة لغة	8-7
الفرع الثاني: معنى المضاربة غير المشروعة اصطلاحا	10-8
المطلب الثاني: المقصود بالمضاربة غير المشروعة قانونا	12-10
الفرع الأول: معنى المضاربة غير المشروعة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة	11-10
الفرع الثاني: معنى المضاربة غير المشروعة في القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية	11
الفرع الثالث: معنى المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة	12-11
المطلب الثالث: أشكال المضاربة غير المشروعة	23-12
الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة	16-12
الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية وتدليسية	22-16
الفرع الثالث: الممارسات التجارية غير النزيهة	23-22
المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة	36-23
المطلب الأول: الركن الشرعي	28-24
الفرع الأول: الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة	25
الفرع الثاني: القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية	27-26

الفرع الثالث: القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة	28-27
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة	34-29
الفرع الأول: السلوك الإجرامي	32-29
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية	33-32
الفرع الثالث: العلاقة السببية	34-33
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة	36-34
الفرع الأول: القصد العام	36-34
الفرع الثاني: القصد الخاص	36
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي والجزائي لجريمة المضاربة غير المشروعة	63-38
المبحث الأول: الإجراءات المتبعة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	55-39
المطلب الأول: إجراءات المتابعة البحث والتحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة	50-40
الفرع الأول: الأعوان المخول لهم معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة	46-40
الفرع الثاني: أعمال التحري والمعاينة في جريمة المضاربة غير المشروعة	49-46
الفرع الثالث: تحرير المحاضر والتقارير وحجيتها الإثباتية	50-49
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة المضاربة غير المشروعة	55-50
الفرع الأول: اختصاصات النيابة العامة في مجال تحريك الدعوى العمومية	52-51
الفرع الثاني: دور الجمعيات والأشخاص المتضررين في تحريك الدعوى العمومية	53-52
الفرع الثالث: طرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة	55-53

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة	63-55
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	61-56
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	59-57
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	61-59
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	63-61
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	62
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	63
خاتمة	66-65
قائمة المصادر والمراجع	74-68
الفهرس	78-76